الفوائد القانونية
==========
الطعن رقم 0190 لسـنة 20 مكتب فـنى 04 صـفحة رقم 1028
بتاريخ 1953-05-21
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد القانونية
فقرة رقم : 2
الدفع بـأن سـعر الفائـدة المقضى بها يجب أن لايزيد على سـبعة فى المائة بعد العمل بالقـانون المـدنى الجديد وفقا للمـادة 227 منه متعلق بالنظـام العـام ومن ثم يجـوز ابـداؤه لأول مـره أمـام محكمة النقض .

==========
الطعن رقم 0151 لسـنة 21 مكتب فـنى 05 صـفحة رقم 72
بتاريخ 1953-10-22
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد القانونية
فقرة رقم : 2
مـتى كـان الحكم المطعـون إذ قضى بالفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به ابتداء من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بالمادة 124 من القانون المـدنى ,,القـديم،، المنطبقة على واقعة الـدعوى قد قرر ,, أن المبلغ المطالب به عبارة عن مبلغ من المـال مسـتحق فى ذمة المدعى عليها و إن اختلف فى تقديره إلا أن هـذا الحكم قد حسم الخلاف بتقـدير مبلغ معين تكـون ذمة المـدعى عليها مشغولة به منذ مطالبتها رسميا ، لأن الأحكام مقـررة للحقـوق و ليست منشئة
لها ،، فان هذا الذى قرره الحكم لاخطأ فيه ولا محل للتحـدى فى هذا الخصوص بنص المادة 226 من القـانون المـدنى الجديد لأنه تشـريع مسـتحدث ليس له أثر رجعى فلا يسـرى على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم 151 سـنة 21 ق ، جلسة 1953/10/22)

==========
الطعن رقم 0131 لسـنة 22 مكتب فـنى 06 صـفحة رقم 1435

بتاريخ 1955-11-03
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد القانونية
فقرة رقم : 4
لا يكـــــــــون الحكم مخطئا إذ قضى بالفوائد القانونية عن مبلغ مطلوب على سبيل التعويض وفقا لنص المادة 124 من القـانون المدنى القـديم ، ذلك أن المبلغ المطـالب به عبـارة عن مبلغ من المال مسـتحق فى ذمة المسـئول وان اختلف فى تقـديره إلا أن الحكم قد حـــدده و حسم الخلاف فى شـــأنه بتقـــدير مبلغ معين تعتبر ذمة هـذا المسـئول مشـغولة به منذ مطالبته به رسـميا لأن الأحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها ولامحل للتحــدى بنص المــادة 226 من القــانون المــدنى الجديد لأنه على مــاجرى به قضاء هذه المحكمة تشريع مستحدث و ليس له أثر رجعى .

==========

الطعن رقم 0131 لسـنة 22 مكتب فـنى 06 صـفحة رقم 1435
بتاريخ 1955-11-03
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد القانونية
فقرة رقم : 5
إذا كـان الحكم قد حـدد الفوائد القانونية بسـعر 5% من تـاريخ المطالبة الرسـمية حـتى السـداد فإنه يكـون قد أخطأ فى هـذا التحديد بالنسبة للمدة الـتى تبـدأ من 15 من أكتـوبر سـنة 1949 تاريخ سريان القانون المدنى الجديد ويتعين إنقاصها إلى 4% من هذا التاريخ وفقا لنص المادة 226 منه .

==========

الطعن رقم 0315 لسـنة 22 مكتب فـنى 06 صـفحة رقم 532
بتاريخ 1955-01-20
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد القانونية
فقرة رقم : 2
جرى قضاء هذه المحكمة على أن مصـلحة الضـرائب لاتعفى من الحكم عليها بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب الرسـمى عن كل مبلغ يقضى عليها بـــرده للممـــول تعويضا له عن حرمانه من الانتفاع بما حصل منه بغير حق من تاريخ رفع دعواه حـتى يـوفى إليه حقه كاملا ، وأن مركزها فى هـذا الشـأن لا يختلف عن مركز

أى مدين يحكم عليه بـرد مبلغ من النقـود أخـذه بغـير حق فيلـزم بفوائد التأخير القانونية من تاريخ المطالبة الرسـمية وفقا للمـادة 185 من القـانون المـدنى و ان القـانون رقم 146 لسـنة 1950 الذى عدل أحكام المادة 101 من القانون 14 لسنة 1939 تعديلا يقضى بعــدم جــواز الحكم على مصــلحة الضــرائب بفوائد عن المبـالغ الـتى يحكم عليها بردها للممـولين ليس له أثر رجعى فلا يســرى على الفوائد القانونية المســتحقة عن مــدة ســابقة على تاريخ العمل به بل يسرى فقط على الفوائد المطلوبة عن المـدة التالية .

(الطعن رقم 315 سنة 22 ق ، جلسة 1955/1/20)

==========

الطعن رقم 0060 لسـنة 23 مكتب فـنى 08 صـفحة رقم 733
بتاريخ 1957-10-24
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد القانونية
فقرة رقم : 5
متى كانت الـدعوى قد رفعت بطلب التعـويض عن بضـاعة حصل الاسـتيلاء عليها و بفوائد مبلغ التعـويض وتـبين من أسـباب الحكم أن محكمة الموضــوع قــدرت التعــويض الــذى يســتحقه صاحب البضاعة بسبب ما ضــاع عليه من كسب و ما لحق به من خســـارة كما قـــدرت الفوائد عن الثمن و التعـــويض و أدمجت المبلغين دون تفصــيل ثم قضت بهما جملة فإنه لايكــون هنــاك محل للنعى بأن المحكمة لم تحكم له بالفوائد عن التعويض .

==========

الطعن رقم 0065 لسـنة 23 مكتب فـنى 07 صـفحة رقم 804
بتاريخ 1956-06-28
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد القانونية
فقرة رقم : 1
جرى قضاء هذه المحكمة على أن مصلحة الضـرائب لا تعفى من الحكم عليها بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب الرسـمى عن كل مبلغ يقضى عليها بـــــرده للممـــــول تعويضا له عن حرمانه من الإنتفاع بما حصل منه بغير حق من تاريخ رفع دعواه حـتى يـوفى إليه حقه كاملاً . و أن مركزها فى هذا الشـأن لا يختلف عن مركز

أى مدين يحكم عليه بـرد مبلغ من النقـود أخـذه بغـير حق فيلـزم بفوائد التأخير القانونية من تاريخ المطالبة الرسـمية وفقا للمـادة 124 من القـانون المـدنى القـديم المقابلة للمـادة 182 مـدنى مختلط وأن القـانون رقم 146 لسـنة 1950 الـذى عـدل أحكـام المادة 101 من القانون رقم 14 لسنة 1939 تعديلا يقضى بعدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ الـتى يحكم عليها بردها للممولين ليس له أثر رجعى . فلا يسرى على الفوائد القانونية المسـتحقة عن مـدة سـابقة على تـاريخ العمل به بل يسرى فقط على الفوائد المطلوبة عن المدة التالية لنفاذه .

(الطعن رقم 65 لسنة 23 ق ، جلسة 1956/6/28)

==========

الطعن رقم 0208 لسـنة 24 مكتب فـنى 09 صـفحة رقم 712

بتاريخ 1958-12-04

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الفوائد القانونية

فقرة رقم : 3

إذا كان الحكم المطعون فيه قد حدد الفوائد القانونية بسـعر 5% سـنويا من تـاريخ المطالبة الرسـمية حـتى السـداد و ذلك إعمـالا لنص المادة 124 من القانون المدنى القـديم الـتى تحكم العلاقة بين الطرفين فانه يكون قد أخطأ فى هذا التحديد بالنسبة للمـدة الـتى تبـدأ من 15 أكتـوبر سـنة 1949 بتـاريخ العمل بالقـانون المـدنى الجديد و يتعين إنقاصـها إلى 4% من هـذا التـاريخ وفقا لنص المادة 226 منه .

(الطعن رقم 208 لسنة 24 ق ، جلسة 1958/12/4)

==========

الطعن رقم 0215 لسـنة 24 مكتب فـنى 09 صـفحة رقم 677

بتاريخ 1958-11-06

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الفوائد القانونية

فقرة رقم : 1

نص المادة 226 من القـانون المـدنى نص مسـتحدث ورد ضـمن القانون رقم 131 لسنة 1948 الذى لم يبدأ العمل به إلا منذ 15 أكتوبر سنة 1949 فهو على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ليس له أثر رجعى ، و إذن فمـتى كـان الحكم المطعـون فيه إذ قضى بـرفض طلب الفوائد القانونية عن مبلغ مطـالب به على سـبيل

التعــويض عن أرض اســتولى عليها للمنفعة العامة دون اتخــاذ الإجراءات المرسومة فى القانون ، قد قرر أنه يشترط للحكم به أن يكـون محل الالـتزام مبلغا من النقـود معلـوم المقـدار وقت الطلب عملا بالمــادة 226 من القــانون المــدنى و هو ما ليس متــوافرا فى الــدعوى الحالية ، وكــان الواقع فى الــدعوى أن الاســتيلاء على أرض الطــاعن قد تم فى أول ســنة 1944 . فى ظل القـانون المـدنى الملغى الـذى كـانت تنص المـادة 124 منه على أنه " إذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكـون فوائـده مسـتحقة من يـوم المطالبة الرسـمية فقط إذا لم يقض العـرف أو الاصـطلاح التجـارى أو القـانون فى أحـوال مخصوصة بغـير ذلك " ، فـإن الحكم المطعـون فيه بما انتهى إليه فى هـذا الصدد يكون مخالفا للقانون .

==========

الطعن رقم 0229 لسـنة 24 مكتب فـنى 09 صـفحة رقم 761

بتاريخ 1958-12-11

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الفوائد القانونية

فقرة رقم : 2

حددت المادة 226 من القانون المدنى الجديد سـعر الفائـدة فى حالة تأخر المدين عن الوفاء بأربعة فى المائة سـنويا ، كما نصت المادة 101 من القانون رقم 14 لسـنة 1939 المعدلة بالقـانون رقم 146 لسـنة 1950 على عـدم جـواز الحكم على مصـلحة الضـرائب بفوائد عن المبـالغ الـتى يحكم بردها للمـولين ، و إذن فمــتى كــان الحكم المطعــون فيه قد قضى بــإلزام مصــلحة الضرائب بـرد المبلغ المحكـوم به وفوائـده بسـعر 5% من تـاريخ المطالبة الرسـمية حـتى السـداد فإنه يكـون قد أخطأ فى تحديد سعر الفائدة بالنسبة للمدة التى تبدأ من 15 أكتـوبر سـنة 1949 تـاريخ العمل بالقـانون المـدنى و مـدة سـريانها ويتعين نقضه فى هذا الخصوص و تخفيض سعر الفائدة المقضى بها إلى 4% ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1949 و بوقف سريانها إعتبارا من 4 سبتمبر سنة 1950 تاريخ نفاذ القانون رقم 146 لسنة 1950 .

(الطعن رقم 229 لسنة 24 ق ، جلسة 1958/12/11)

==========

الطعن رقم 0359 لسـنة 24 مكتب فـنى 10 صـفحة رقم 447

بتاريخ 1959-06-04

الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد القانونية
فقرة رقم : 3
إســتقر قضــاء محكمة النقض على أنه ما لم يوجد نص صــريح يعفى مصــلحة الضــرائب من الفوائد المطلوبة منها عن المبــالغ التى يحكم عليها بردها لتحصيلها من الممـول بغـير حق فلا يجـوز رفض طلب هـذه الفوائد بسـعرها القـانونى من تـاريخ المطالبة الرسمية وفقا لنص المادتين 124 من القـانون المـدنى القـديم و 226 من القـانون المـدنى الجديد حـتى تـاريخ إنتهـاء تـرتب هـذه الفوائد فى ذمة مصلحة الضرائب ، وأن مركزها فى هذا الشأن لا يختلف عن مركز أى مدين يحكم عليه بـرد مبلغ من النقـود بغـير حق فيلزم بفوائد التأخير القانونية . ولا عـبرة فى هـذا الخصـوص بحسن نية المصــلحة عند جباية الضــريبة مــتى كــان الثــابت أن المصلحة قد حصلت من الممول أكثر من إسـتحقاقها ، ولا يجـوز التحدى بالقانون رقم 146 لسنة 1950 المعدل للمـادة 101 من القــانون رقم 14 لســنة 1939 تعــديلا من مقتضــاه عــدم جــواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها للممولين ذلك أن هذا تشريع مستحدث ليس له أثر رجعى .

(الطعن رقم 359 لسنة 25 ق ، جلسة 1959/6/4)

==========

الطعن رقم 0660 لسـنة 25 مكتب فـنى 11 صـفحة رقم 544
بتاريخ 03-11-1960
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد القانونية
فقرة رقم : 5
لم يكن فى نصوص القـانون المـدنى القـديم ما يمنع من إقتضـاء الفوائد القانونية أو الإتفاقية و لو تجاوز مجموعها رأس المـال . و لكن المشرع إستحدث فى القانون المدنى الجديد قاعــدة أوردها فى المـادة 232 الــتى تنص على " أنه لا يجــوز فى أية حــال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال و ذلك دون إخلال بالقواعد و العـادات الجارية " و مقتضى ما تقـدم أن يكــون للــدائن لغاية يــوم 14 من أكتــوبر 1949 حق إقتضــاء الفائدة السارية و لو زادت على رأس المال و أن لا يكـون له بعد هذا التاريخ حق إقتضاء فوائد متى كانت الفائدة المسـتحقة له قد بلغت ما يعادل رأس المال .

(الطعن رقم 660 لسنة 25 ، جلسة 1960/11/3)

==========
الطعن رقم 0340 لسـنة 27 مكتب فـنى 13 صـفحة رقم 1246
بتاريخ 1962-12-27
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد القانونية
فقرة رقم : 2
إذا كان المبلغ المطالب بالفوائد عنه هو تعـويض إتفـاقى نص فى العقد على إسـتحقاقه عند تـأخير البـائع في تسـليم أية كمية من الأقطان المبيعة دون أن يحدد الإتفاق سعراً معيناً للفائــدة عنه أو مبــدأ لســريانها فــإن الحكم المطعــون فيه إذ قضى بالفائــدة القانونية عن هذا المبلغ بسـعر 4% من تـاريخ المطالبة القضـائية يكون قد أعمل نص المادة 226 من القانون المدنى و لم يخـالف القانون أو يخرج عن نصوص العقد .

(الطعن رقم 340 لسنة 27 ق ، جلسة 1962/12/27)
==========
الطعن رقم 0115 لسـنة 28 مكتب فـنى 14 صـفحة رقم 936
بتاريخ 1963-06-27
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد القانونية
فقرة رقم : 1
مفـاد نص المـادة الثانية من المرسـوم بقـانون 20 لسـنة 1938 الـذى خفض سـعر الفائـدة القانونية فى المـواد التجارية من 7% إلى 6% و سعر الفائـدة الاتفاقية من 9% إلى 8% أنه فـرق بين الفوائد القانونية و الفوائد الاتفاقية بالنسبة للعقـود السـابقة على تاريخ العمل به فجعل الفوائد المتفق عليها فى عقد سابق نافــذه ويسـتمر سـريانها و لو جـاوزت الحد الأقصى للفوائد الـتى يجـوز الإتفــاق عليها بمقتضى ذلك القــانون . أما الفوائد القانونية فقد اخضعها القـانون المـذكور من تـاريخ صـدوره للحد الـوارد به ولو كانت ناشئة عن عقد ابرم قبله .

==========
الطعن رقم 0396 لسـنة 29 مكتب فـنى 15 صـفحة رقم 1237
بتاريخ 1964-12-31
الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الفوائد القانونية
فقرة رقم : 4
بدء سريان الفوائد القانونية الجائز الحكم بها انما يكون من تاريخ طلبها هى لا من تاريخ رفع الدعوى بالمبلغ الأصلى .

==========

الطعن رقم 0224 لسنة 31 مكتب فنى 17 صفحة رقم 1040
بتاريخ 1966-05-10
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد القانونية
فقرة رقم : 4
شرط تطبيق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 411 مرافعات من أنه يجوز أن تضاف إلى الطلب الأصلى الفوائد التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن تكون هذه الفوائد قد طلبت أمام محكمة أول درجة و أن يكون ما يطلب منها أمام محكمة الدرجة الثانية هو ما إستجد بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى .

(الطعن رقم 224 لسنة 31 ق ، جلسة 1966/5/10)

==========

الطعن رقم 0375 لسنة 32 مكتب فنى 18 صفحة رقم 373
بتاريخ 1967-02-16
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد القانونية
فقرة رقم : 8
إذا كانت الفوائد القانونية المطالب بها قد استحقت وتمت المطالبة القضائية بها فى ظل القانون المدنى الملغى فإنه يكون هو الواجب التطبيق فيما يختص بتحديد بدء سريانها وإذ كان قضاء محكمة النقض قد جرى على جواز القضاء بالفوائد القانونية عن مبلغ مطلوب على سبيل التعويض من تاريخ المطالبة القضائية بها وفقا للمادة 124 من ذلك القانون التى لم تشترط ما تتطلبه المادة 226 من القانون القائم من أن يكون المبلغ المطلوب عنه الفوائد معلوم المقدار وقت الطلب ، و حكم هذه المادة الأخير هو تشريع مستحدث ليس له أثر رجعى فلا يسرى على الماضى ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون

مخالفا للقانون فى قضائه بالفوائد عن مبلغ التعويض المحكوم به من تاريخ المطالبة القضائية بها .

(الطعن رقم 375 لسنة 32 ق ، جلسة 1967/2/16)

==========

الطعن رقم 0475 لسنة 39 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1857

بتاريخ 1976-12-30

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الفوائد القانونية

فقرة رقم : 7

ليس فى نصوص القانون المدنى القديم ما يمنع إقتضاء الفوائد القانونية أو الإتفاقية و لو تجاوز مجموعها رأس المال ، إلا أن المشرع إستحدث فى القانون المدنى القائم قاعدة أوردها فى المادة 232 التى تنص على أنه " لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال و ذلك دون إخلال بالقواعد و العادات التجارية " . و مقتضى - ذلك - أن يكون للدائن لغاية يوم 14 من أكتوبر سنة 1949 تاريخ العمل بالقانون الحالى حق إقتضاء فوائد متى كانت الفائدة المستحقة له قد بلغت ما يعادل رأس المال .

==========

الطعن رقم 0892 لسنة 47 مكتب فنى 32 صفحة رقم 932

بتاريخ 1981-03-24

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الفوائد القانونية

فقرة رقم : 1

إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 458 من القانون المدني على عدم أحقية البائع فى الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشترى أو إذا سلم الشىء المبيع ، و كان هذا الشىء قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى ، ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقضى بغيره ، و كان الثابت من مطالعة عقد البيع أنه قد ورد به أن الثمن الباقى و قدره سبعمائة جنيهاً يلتزم الطاعن بدفعه إلى الدائن المرتهن على أربع سنوات طبقاً لعقد الرهن الرسمى الصادر من المطعون عليه إلى الدائن المرتهن ، و يلتزم البائع بدفع هذه الأقساط و الفوائد بواقع 5% سنوياً بحيث لو تأخر فى دفع قسط من مبلغ الرهن يحل سداد الأقساط الأخرى ، و كان مؤدى هذا أن هناك إتفاقاً ملزماً للطرفين بشأن مبدأ إستحقاق

فوائد الثمن و سعر الفائدة و بدء سـريانها ، لما كـان ذلك و كـان الحكم المطعـون فيه إذ أعمل مضـمون هـذا الإتفـاق فى حـدود العلاقة بين الطـاعن و المطعـون عليه ، و الـتى تكـون فيها فوائد الثمن مقابل ثمار المبيع، دون أن يعرض لأحكام الرهن الحيازى ، إستناداً إلى أنه لا يوجد ثمة إتفاق بين البـائع أو المشـترى أو نص قـانونى يقضى بإسـتنزال الريع من مـؤخر الثمن فإنه يكـون قد إلتزم صحيح القانون

==========
الطعن رقم 0676 لسـنة 48 مكتب فـنى 33 صـفحة رقم 1210
بتاريخ 20-12-1982
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد القانونية
فقرة رقم : 5
إنه و إن كـان الأصل طبقـاً للمـادة 226 من القـانون المـدنى هو سـريان الفوائد القانونية من تـاريخ المطالبة القضـائية بها ما لم يحـدد الإتفـاق أو العـرف التجـارى تاريخـاً آخر لسـريانها أو ينص القـانون على غـير ذلك ، و كـان من المقـرر أن التنبيه بالوفـاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعد من قبيل المطالبة القضائية ، فـإن الحكم المطعـون فيه يكـون قد خـالف القـانون بإحتسـابه الفوائد من تاريخ ذلك التنبيه .

==========
الطعن رقم 0676 لسـنة 48 مكتب فـنى 33 صـفحة رقم 1210
بتاريخ 20-12-1982
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد القانونية
فقرة رقم : 6
إذ نصت المادة 187 من القانون التجـارى على أن " فائـدة أصل قيمة الكمبيال المعمول عنها بروتستو عدم الدفع تحسب من يوم "البروتسـتو" ، فـإن حكمها يسـرى على الفوائد القانونية المسـتحقة على قيمة السـند الإذنى أو الشـيك إذا إعتـبر عملاً تجاريـاً ، و إذ لا يلـتزم حامل الشـيك المعتـبر ورقة تجارية بعمل بروتستو لإثبات إمتناع المسـحوب عليه عن الوفـاء و إنما له ذلك بكافة طـرق الإثبـات ، و كـان من المقـرر أن الشـيك يعتـبر عملاً تجارياً إذا كان من وقعه تاجراً أو كان تحريره مترتباً على عمليات تجارية ، لما كـان ذلك . و كـان الحكم المطعـون فيه قد إعتـبر

الطاعن تاجراً ، فإن مـؤدى ذلك - على خلاف ما ذهب إليه الحكم - إعتبار جميع الشيكات موضوع النزاع التى سحبها أوراقـاً تجارية ما دام أنه لم يثبت أنه ســحبها لعمل غــير تجــارى ، و بالتــالى سـريان الفوائد القانونية بالنسـبة لها بواقع 5% من تـاريخ إفـادة البنك بالرجوع على الساحب بإعتباره التاريخ الثـابت للإمتنـاع عن الوفاء .

==========

الطعن رقم 0121 لسنة 17 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 679

بتاريخ 1948-12-09

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الفوائد القانونية

فقرة رقم : 2

الحكم الوارد بالمـادة 330 من القـانون المـدنى الـتى تقـرر حق البـائع فى فوائد على الثمن إذا كـان المـبيع الـذى سـلم ينتج منه ثمرات أو أرباح أخرى ، هذا الحكم يقوم على أسـاس من العـدل الذى يأبى أن يجمع المشـترى بين يديه ثمـرة البـدلين ، المـبيع و الثمن ، و هو بذلك يختلف عن الأصل الـذى تقـوم عليه المـادة 124 من القانون المدنى . و لذلك حق أن يكـون على المشـترى فوائد ثمن المبيع المثمر الذى تسلمه من يوم تســلمه ؛ و لا يقف جريان هذه الفوائد أن يكون الثمن - أو أن يصـبح - غـير مسـتحق الأداء حـالاً ، كـأن يكـون مـؤجلاً أصـلاً ، أو لمهلة طارئة أو يكـون محجـوزاً عليه أو محبوسـاً تحت يد المشـترى وفقـاً لنص المـادة 331 مـدنى . و إذن فالمشـترى لا يسـتطيع أن يتمسك بأنه غـير ملزم بفوائد عن بـاقى ثمن المـبيع حـتى لو صح ما يدعيه من أن الثمن ما كان مستحق الأداء لعـدم تسـليم البـائع إيـاه مسـتندات التمليك أو لتخلفه عن تحرير العقد النهائى متى كان قد وضع يده على الأطيـان المبيعة . كـذلك لا يقبل منه قوله إن جريـان هـذه الفوائد يجب أن يقف عند تــاريخ عرضه بــاقى الثمن إذا كــان العرض مقيداً بشرط يبطله كوسيلة للوفـاء ، لأن هـذا العـرض لا يرفع بذاته يد المشترى عن الثمن فيبقى جامعاً بين ثمرة البدلين .

==========